

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 126 @

قال : وينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤونته من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه . .

ش : ينفق على المفلس من ماله ، لأن ملكه باق . .

2049 وقد قال : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وكذلك ينفق على من تلزمه مؤنته للحديث ، وشرط أبو محمد للنفقة عليه وعلى من تلزمه مؤونته أن لا يكون له صناعة تفي بذلك ، والواجب من النفقة أدنى نفقة مثله بالمعروف ، وحكم الكسوة حكم النفقة ، وإِعلم . . قال : ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكنائها . .

ش : لأن حاجته داعية إلى ذلك ، فأشبهه النفقة ، والكسوة ، ولابن حمدان احتمال أن من أَدان ما اشترى به مسكناً ، أنه يباع ، ولا يترك له ، ولو كان المسكن عين ماله بعض الغرماء أخذ به بالشروط السابقة ، وقد تقدم ذلك للخرقي ، وحكم الخادم المحتاج إليه حكم الدار ، وقد خرج من كلام الخرقى إذا كان له داران ، فإن إحداهما تباع ، لغناه عنها ، وكذلك لو كانت له دار واسعة ، لا يسكنها مثله ، ويشتري له مسكن مثله وإِعلم . .

قال : ومن وجب عليه دين فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بمعسرته . .

ش : من وجب عليه دين فإن كان مؤجلاً لم يطالب به ولم يلزم به ، وإن كان حاضراً فطولب به وله مال ظاهر أمر بوفائه ، وإن لم يكن له مال ظاهر فذكر أنه معسر ، فإن صدقه الغريم أو لم يصدقه وقامت بيينة كما سيأتي بذلك لم يتعرض له لقوله تعالى : 19 ({ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }) ، وإن لم يصدقه ولم تقم بيينة بذلك ، فإن علم له مال ، أو كان دينه ثبت عن مال كالبيع والقرض والغالب بقاءه ، أو من غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء ، فالقول قول غريمه مع يمينه أنه لا يعلم عسرته بدينه ، وفي الرعاية أنه يحلف أنه موسر بدينه ، ولا يعلم إعساره به ، فإن نكل عن اليمين حلف المفلس وخلي سبيله ، وإن حلف حبس المدين ليظهر حاله إلى أن يقيم بيينة ولو بعد يوم [تشهد بتلف أو إعساره هذا هو التحقيق ، وفاقاً للمجد وغيره ، وفي التلخيص أنها لا بد وأن تشهد بالتلف ، وظاهر كلامه : والإعسار . وكذا في الرعاية ، قال : [تشهد بذهابه وإعساره ، لا أنه لا يملك شيئاً ، ثم إن شهدت بالإعسار اعتبر خبرتها بباطنه وإن شهدت بالتلف لم يعتبر ذلك ، إذ التلف يطلع عليه كل أحد ، بخلاف الإعسار ، وهل يحلف مع بينته ؟ فيه قولان ، والتحقيق منهما وقطع به أبو محمد في الكافي ، وأبو البركات ، وصححه ابن حمدان أنها إن شهدت

